



أوراق علمية  
(102)



# فريضة صيام رمضان... بين القطع والتشغيب

إعداد  
د. مصطفى سعيد ايتيم  
باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

009665 565 412 942 جوال سلف



SALALFCENTER



salafcenter3@gmail.com



SALALFCENTER

## تمهيد:

يُطلُّ عَلَيْنَا فِي هَذَا الزَّمانِ بين الفينةِ والأخرى عبر شاشات التلفاز وفي مواقع التواصل الاجتماعيِّ بعضُ من ليس لهم همٌّ ولا شغلٌ ولا مشروعٌ إلا تشكيك المسلمين في عقيدتهم وحضارتهم وثوابت دينهم، وقد طالت سهامهم المسمومة -ردّها الله في نحورهم- كلّ مقدّسات الإسلام؛ فشكّكوا في القرآن الكريم، وطعنوا في سنة النبيِّ المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم، وقزّموا عظماء هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمّة الفقهاء المرضيين، بل وصلوا إلى التشكيك في بعض أحكام الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة، والتي نصَّ علماء الإسلام قاطبةً على أنّ منكرها كافرٌ بالله عز وجل، خارجٌ عن دين الإسلام، لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل، وهو في الآخرة من الخاسرين.

والذي ينبغي أن يدركه كلُّ مسلم غيرٍ حَصيف أنّ هذه الهجمات ليست هجماتٍ فرديةً معزولةً، ولا هي منطلقة من مبدأ البحث العلمي المتجرد الصادق، بل هي هجماتٌ مؤسّساتية موجّهة منظمّة، تدعّمها وتموّلها قوى شيطانية، تستخدم أساليب ناعمةً، وهدفها الأساس هو محو الإسلام الحرّ العتيق، وإبداله بالإسلام العبد الرقيق، الذي يكون المتحدّثون باسمه والشارحون لمضمونه والمفتون في أحكامه وأركانه هم الرهبان والمستشرقون بل والجهلة والملحدون.

ومن هذه الهجمات الحديثة الخائبة هجومٌ بعض الجهلة على شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، ألا وهي شعيرة الصيام؛ زاعماً أنّ صيام رمضان في الإسلام الآن ليس فرضاً ولا هو على الوجوب، وأن المسلم مخيرٌ فيه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر وفدى، وأن من الصحابة من كان يُفطر في رمضان في المدينة وهو صحيحٌ مقيم ولا ينكر عليه أحدٌ<sup>(١)</sup>.

---

(١) ينظر كلام سعيد جاب الخير في هذا المقطع:

<https://www.youtube.com/watch?v=fSeTVB.١zh>.

وكذلك كلام محمد شحرور في هذا المقطع:

<https://www.youtube.com/watch?v=lsIjLrAr٩٧w>

وهذا -والله- من أعظم البهتان وأفرى الفرى، طلع به علينا من يقدم نفسه على أنه "مختصّ في الشريعة"، وهو في الحقيقة منتقصٌ للشريعة مبتدعٌ فيها، وأيُّ شريعة يفقهها من مشايخه فيها مستشرق عدو للملّة والدين!!

### وجوب صيام رمضان:

إنّ من أحكام الإسلام المعلومة من الدين بالضرورة وجوب صيام شهر رمضان، وأنّه ركنٌ من أركان الإسلام، يعلم ذلك جميع المسلمين، عالمهم وجاهلهم، ذكّهم وأنثاهم، كبيرهم وصغيرهم، لا يختلفون في ذلك.

والأدلة على وجوب صيام شهر رمضان وعلى أنه ركنٌ من أركان الإسلام أوضح من الشمس في رابعة النهار، وأبين من القمر في ليالي الإبدار، ولولا هذا التشغيّب الرخيص الخسيس لما احتجنا إلى سوق الأدلّة في ذلك، ولاكتفينا بما عليه المسلمون كافةً في كلّ الأقطار وعبر جميع الأعصار وما أيقنت به نفوسهم ورضيت به قلوبهم من وجوب صيام شهر رمضان، وفرحهم بذلك، فهو من فضل الله تعالى عليهم ورحمته بهم. وقد دلّ على وجوبه الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع القطعيّ.

١- يقول الله جل وعلا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣].

فهذا خطابٌ من الله تعالى للمؤمنين بأنّه أوجب عليهم الصيام وفرضه عليهم كما فرضه على الذين من قبلهم، قال الطبري رحمه الله: "{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }": فرض عليكم الصيام... معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب"<sup>(١)</sup>، وقال الجصاص: "الله تعالى أوجب علينا فرض الصيام بهذه الآية؛ لأن قوله: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ } معناه: فرض عليكم"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن بطال: "{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } أي: فرض عليكم كما فرض على الذين من قبلكم، والكتاب

(١) جامع البيان (٣/ ١٥٢، ١٥٥).

(٢) أحكام القرآن (١/ ٢١٤).

في اللغة بمعنى الوجوب والفرض"<sup>(١)</sup>، وقال القرطبي: "لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام، وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم، ولا خلاف فيه"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن كثير: "يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وأمرًا لهم بالصيام... وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة حسنة، وليجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعل أولئك"<sup>(٣)</sup>.

٢- ويقول الله جل وعلا: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]. وفي هذه الآية يبيّن الله تعالى لعباده المؤمنين أنّ الواجب عليهم في الصيام هو صيام شهر رمضان، فمن شهد رمضان صحيحًا مقيمًا من أهل التكليف فعليه الصيام فرضًا لا زمًا لا خيار فيه، قال ابن كثير: "هذا إيجابٌ حتمٌ على من شهد استهلال الشهر -أي: كان مقيمًا في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيحٌ في بدنه- أن يصومَ لا محالة"<sup>(٤)</sup>.

٣- ويقول سبحانه: {أَحَلَّ لَكُم لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٦]. وفي هذه الآية الكريمة أباح الله تعالى الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر وجب الإمساك عن كلّ مفطر إلى غروب الشمس.

عن البراء رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائمًا، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائمًا، فلمّا حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه

(١) شرح صحيح البخاري (٤ / ٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٧٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١ / ٤٩٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١ / ٥٠٣).

يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار عُشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: {أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ}، ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزلت: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} (١).

فلو كان حكم الخيار في الصيام مُستمرًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلف هذا الصحابي الجليل هذه المشقة العظيمة إلى أن أُغمي عليه من الجهد، وكان يسعه أن يفطر ويطعم مسكينًا، لكن حكم التخيير كان في أول الأمر - كما سيأتي بيانه-، ثم نُسخ وثبت الفرض.

٤- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» (٢).

٥- وقال صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل المشهور: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلًا» (٣).

٦- وعن أبي هريرة أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دُلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذي نفسي بيده، لا أزيد على هذا شيئًا ولا أنقص منه، فلما ولي قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سرّه أن ينظر إلى رجلٍ من أهل الجنة فليُنظر إلى هذا» (٤).

٧- وعن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس، نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

وسلم: «خمس صلوات في اليوم واللييلة»، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وصيام رمضان»، قال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»... قال: فأدبر الرجل فقال: والله، لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلح إن صدق»<sup>(١)</sup>.

٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن وفد بن عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من القوم؟» قالوا: ربيعة، قال: «مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا ندامي»، فقالوا: يا رسول الله، إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمُرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وقال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: «أربع وأربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم. ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والحزفت»<sup>(٣)</sup>.

٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة، وترك عاشوراء، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٦، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣، ٨٧، ٤٣٦٨، ٧٢٦٦)، ومسلم (١٧).

(٣) صحيح البخاري (٦١٧٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٤).

١٠- وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بينما أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي»، وساق الحديث، وقال فيه: «ثم انطلقا بي فإذا قومٌ معلقون بعراقيهم، مشققة أشداقهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلّة صومهم»<sup>(١)</sup>.

فكلُّ هذه الأدلّة تدلُّ على أنّ صيامَ رمضان أحدَ أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد أجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان إجماعًا قطعياً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام.

### حكم من أنكر فرضية صيام رمضان:

فوجبُ صيام شهر رمضان من الأحكام المجمع عليها التي لا خلافَ فيها بين المسلمين، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن لا فرضَ في الصوم غير شهر رمضان"<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حزم: "اتفقوا على أن صيام نهار رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان وقد بلغه وجوب صيامه... فرضٌ مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال، وسواء العبد والحر، والمرأة والرجل، والأمة والحرّة، ذات زوج أو سيد، كانتا بكرين أو تبيّين أو خلويين"<sup>(٣)</sup>، وقال النووي: "هذا الحكم الذي ذكره -وهو كون صوم رمضان ركناً وفرضاً- مجمعٌ عليه، ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه، وأجمعوا على أنه لا يجب غيره"<sup>(٤)</sup>.

وتتابع العلماء على نقل الإجماع على ذلك، قال ابن تيمية: "صيام رمضان فرضٌ في الجملة، وهذا من العلم العامّ الذي توارثته الأمة خلقاً عن سلف، وقد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع"<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٧٣)، وصححه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم (١٥٦٨)، (٢٨٣٧).

(٢) التمهيد (١٤٨ / ٢٢).

(٣) مراتب الإجماع (ص: ٣٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢٥٢ / ٦).

(٥) شرح العمدة - كتاب الصيام - (٢٨ / ١).

ولذلك حكم العلماء بالكفر على من أنكر فرضَ صوم رمضان، قال الكاساني: "إنَّ الأُمَّةَ أجمعت على فرضية شهر رمضان، لا يجحدُها إلا كافر"<sup>(١)</sup>، وقال أبو طاهر المهدوي: "صوم رمضان من معالم الشريعة وأركان الإسلام، ووجوبه معلوم من دين الأُمَّة ضرورةً، ومن يجحد الوجوب فهو كافر قطعاً"<sup>(٢)</sup>.

وإلى يوم المسلمين هذا والعلماء يقرّرون هذا الحكم، يقول الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله: "ثبت بالكتاب والسنة والإجماع كفرٌ من جحد فرضيته"<sup>(٣)</sup>، ويقول الشيخ محمود شلتوت -شيخ الأزهر الأسبق- رحمه الله: "ليس في بلاد الإسلام من يجهل معنى الصوم الذي طلبه الله من المسلمين في هذا الشهر، وليس فيها من يجهل أن صومَه ركنٌ من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه الأولى التي بني عليها. وقد عبّر القرآن عن فرضيته بمادةٍ لا تحتمل غير الإثبات والإيجاب والتّحتيم، بمادةٍ لم تُعرف فيه لغير الصوم من أركان الإسلام، بمادةٍ كان أكثر ما ورد التعبير بها في الدلالة على التّحمُّم والثبوت لمقتضيات الذات الإلهية، أو لمقتضيات النظام الكوني الذي قدّره الله في سابق علمه للكائنات، ولا يعتريه في سنته تغيير ولا تبديل... فإنك ترى القرآن لم يقف في شرع الصوم وطلبه من المؤمنين عند المادة المألوفة في طلب الشيء أو الأمر به... بل سمّا به إلى مادة الكُتُب والكتابة التي عرفت عنه في مقام التعبير عن مقتضى الألوهية، أو مقتضى التقدير الإلهي في النظام الكوني الثابت المتقرّر، ترى القرآن سما بالصوم إلى هذه المادة؛ ممهداً له بالنداء الموقظ للشعور، وبوصف الإيمان الباعث على الامتثال... ومن هنا أجمع المسلمون من عهد التشريع على أن من أنكر فرضية الصوم، أو أوّل طلبه، أو حرّف وضعه، أو ردّه إلى مجرد الشوق إليه والرغبة فيه، كان خارجاً عن ربة الإسلام، لا تجري عليه أحكامه، ولا يعدُّ من أهله. وهذا هو حكم الله في الصوم وفي سائر ما ثبتت فرضيته أو حرّمته بمصدر تشريعيّ قطعّيّ في ثبوته عن الله، ودلالته على معناه، وتناقل جميع المؤمنين العلم به هكذا، جيلاً عن جيل، وطبقة عن طبقة"<sup>(٤)</sup>.

#### مستند الشبهة:

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٧٥).

(٢) التنبية على مبادئ التوجيه (٢/ ٦٩٦).

(٣) معارج القبول (٢/ ٦٣٨).

(٤) الفتاوى (ص: ١٣٨-١٤٣).



استند صاحبُ الشبهة في تقريره قوله المبتدع على قول الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة: ١٨٤]. فزعم أنَّ الله تعالى في هذه الآية خيَّرَ المسلمَ الذي يقدر على الصيام ويطيقه بين أن يصومَ وبين أن يفطر ويفدي، وأنَّ الصيام وإن كان خيراً من الإفطار إلاَّ أنَّه ليس بلازم، فكلُّ مسلم ليس له رغبة في الصيام له أن يفطر وأن يطعم عن كل يوم مسكيناً حتى وإن كان صحيحاً مقيماً قادراً على الصيام.

### الردُّ على الشبهة:

لقد أوتي هذا الرجل من جهله بدين الله تعالى، ومن جرأته على الكلام في دين الله تعالى بغير علم، ومن اعتداده برأيه وحوضه به في فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، من غير رجوع إلى العلماء من المفسرين والفقهاء، ولو كلَّف نفسه الرجوع إليهم لسلم من هذه الضلالة من أول مرجع يرجع إليه من كتب التفسير والفقهاء، ولكنَّ الهوى يعمي ويصمُّ، نسأل الله تعالى له الهداية، ولنا السلامة والعافية. لقد تناول علماء الإسلام هذه الآية الكريمة بالشرح والبيان، وليس فيهم أحدٌ عبر التاريخ الإسلامي المديد قال بمثل هذا القول الشنيع، وجملة أقوالهم في تفسير الآية ترجع إلى قولين:

**القول الأول:** أن الآية منسوخة حكمها، فقد كان ذلك في أول ما فرض الصوم، وكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء، وإن شاء أفطره وافتدى فأطعم عن كلِّ يومٍ أفطره مسكيناً حتى نسخ ذلك<sup>(١)</sup>، نسَّخه قول الله تعالى بعدها: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥].

ويدلُّ على ذلك قول سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: لما نزلت {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قرأ: {فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ} قال: هي منسوخة<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: جامع البيان (٣/ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٩، ٤٥٠٦).

وعن ابن أبي ليلى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مِنْ أَطْعَمَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يَطِيقُهُ، وَرُحِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ}، فَأَمَرُوا بِالصَّوْمِ<sup>(١)</sup>.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، فصام يومَ عاشوراء وثلاثة أيام من كلِّ شهر، ثم إنَّ الله جلَّ وعز فرض شهرَ رمضان فأنزل الله تعالى ذكره: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} حتى بلغ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ}، فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكينًا، ثم إنَّ الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل الله عز وجل: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ} إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup>. فهذا من التدرُّج في التشريع.

وبهذا القول قال جمعٌ من السلف، منهم: علقمة وإبراهيم النخعي وعكرمة والحسن البصري والشعبي وعطاء وابن شهاب<sup>(٣)</sup>.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ثبت باتِّفاق أهل العلم -وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقهاء- أنَّ الله لَمَّا أوجب رمضانَ كان المقيمُ محيِّرًا بين الصوم وبين أن يُطعمَ كلَّ يومٍ مسكينًا، فكان الواجبُ هو إطعام المسكين، ونَدَب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك فقال تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامِ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ} ثم قال: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ}، فلمَّا كانوا محيِّرِينَ كانوا على ثلاثِ درجات: أعلاها الصوم، ويليهِ أن يُطعمَ في كلِّ يومٍ أكثر من مسكين، وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثمَّ إنَّ الله حَتَمَ الصومَ بعد ذلك، وأسقط التَّخْيِيرَ في الثلاثة"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب الصوم، باب: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ}.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٧)، والطبري (٣/ ١٦١) واللفظ له، وفي إسناده ضعفٌ وانقطاعٌ.

(٣) ينظر: جامع البيان (٣/ ١٦٢-١٦٤)، المحرر الوجيز (١/ ٢٥٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٠).

**القول الثاني:** أنّ الآية محكمة، وهي في حقّ الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذين لا يستطيعان الصيام، والمعنى: أنّ على الذين كانوا يطيقونه في حال شبابهم وحدائهم، وفي حال صحّتهم وقوّتهم، إذا مرضوا وكبروا فعجزوا من الكبر عن الصّوم فديةً طعام مسكين<sup>(١)</sup>.

ويدلّ على ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عن ابن عباس قال: هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر، وهو لا يستطيع صومه فليصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن المسيب قال: هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه، وهي الحامل التي ليس عليها الصيام، فعلى كل واحد منهما طعام مسكين: مد من حنطة لكل يوم حتى يمضي رمضان<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية: "قالت فرقة: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} أي: على الشيوخ والعجّز الذين يطيقون لكن بتكلف شديد، فأباح الله لهم الفدية والفطر، وهي محكمة عند قائلها هذا القول. وعلى هذا التأويل تجيء قراءة: {يُطَوَّقُونَهُ} و{يَطَوَّقُونَهُ}"<sup>(٥)</sup>.

**والذي رجه الإمام الطبري هو القول الأول حيث قال:** "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ} منسوخ بقول الله تعالى ذكره: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}؛ لأن الهاء التي في قوله: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ} من ذكر الصيام، ومعناه: وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين. فإذا كان ذلك كذلك، وكان الجميع من أهل الإسلام مجتمعين على أنّ من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الإفطار فيه،

(١) ينظر: جامع البيان (٣/ ١٦٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٣٨١)، وقال: "صحيح".

(٣) أخرجه الطبري (٣/ ١٧١).

(٤) أخرجه الطبري (٣/ ١٧١).

(٥) المحرر الوجيز (١/ ٢٥٢).

والافتداء منه بطعام مسكين، كان معلومًا أن الآية منسوخة. هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفًا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}، فألزموا فرض صومه، وبطل الخيار والفدية<sup>(١)</sup>.

وسواء كان الراجح هو القول الأول أو القول الثاني؛ فإن ذلك لا أثر له في الشبهة المطروحة؛ إذ إن الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو خلاف في طريقة تشريع الحكم وليس خلافًا في الحكم، فالحكم بوجود صيام شهر رمضان على المسلم الذي لا عذر له - من سفر أو مرض أو حيض أو نفاس أو كبر أو حمل أو رضاع أو غير ذلك من الأعذار الشرعية - ثابت باتفاق المسلمين، ولا خيار له في الصوم مطلقًا، لا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له من الإسلام إلا اسمه.

فَاللَّهُمَّ زِدْ ضَالَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَقِّ، وَقِنَا الْفِتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ حَتَّى نَلْقَاكَ وَأَنْتَ رَاضٍ عَنَّا، بِمَنِّكَ وَرَحْمَتِكَ وَكَرَمِكَ.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) جامع البيان (٣ / ١٧٨).